

HAICOP

Haute Instance de la Commande Publique
الهيئة العليا للطلب العمومي

الجمهورية التونسية



وزارة

.....

(إسم المشتري العمومي)

طلب عروض عدد...../...../.....

.....المتعلق بـ.....

كرّاس الشروط الإدارية الخاصة
النموذجي

المطبّق على الصفقات العموميّة
الخاصّة

بالتزوّد بـ مواد مكتبيّة

جوان 2016

الهيئة العليا للطلب العمومي

جميع الحقوق محفوظة

الفهرس

4 شروط المنافسة	1.
5 الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه:	
6 الفصل 2 : شروط المشاركة:	
6 الفصل 3: طريقة التمويل:	
7 الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:	
8 الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:	
9 الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:	
9 الفصل 7: سحب كراسات الشروط :	
9 الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:	
10 الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:	
10 الفصل 10 : محتوى الأثمان:	
10 الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة:	
14 الفصل 12 :العيّنات:	
14 الفصل 13 : مدّة صلوحية العروض:	
15 الفصل 14 :الضمان الوقتي:	
16 الفصل 15 :فتح الظروف:	
16 الفصل 16: تقييم العروض:	
20 الفصل 17: الحلول البديلة:	
20 الفصل 18 : صحّة العروض:	
20 الفصل 19: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّليغ:	
22 قائمة الملاحق	
22 ملحق عدد 1 نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضّمان الوقتي	
23 ملحق عدد 2بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	
24 ملحق عدد 3 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة	
25 ملحق عدد 4 تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى المشتري العمومي	
26 ملحق عدد 5 قائمة في الأقساط (أو الفصول) المشارك فيها	
27 ملحق عدد 6 تصريح على الشرف بأصلية المواد المسلمة	
28 ملحق عدد 7 وثيقة التّعهد	
30 ملحق عدد 8 وثيقة التّعهد	
32 ملحق عدد 9 نموذج التفصيل التقديري	
33 ملحق عدد 10 نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي	
34 ملحق عدد 11 نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة	
34 ملحق عدد 12 تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وباحترام شروط المشاركة	
35 ملحق عدد 13 أنموذج لوثيقة جدول الأسعار الفردية	
37 الشروط الإدارية الخاصة	
37 أحكام عامة	
37 الفصل 1 :الأطراف المتعاقدة	
38 الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة:	
38 الفصل 3 : موضوع طلب العروض ومحتواه:	
39 الفصل 4 : المواصفات:	
39 الفصل 5 : الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:	
39 الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:	
40 الفصل 7 : الوثائق الواجب تسليمها لأصاحب الصفقة:	
40 الفصل 8 : التشريع والترتيب المنطبقة على الصفقة	
41 الضمانات	

41	الفصل 9: الضمان النهائي:
42	النظام المالي
42	الفصل 10 : صيغة الأثمان:
42	الفصل 11 : طبيعة الأثمان:
42	الفصل 12 : طرق الخلاص:
43	الفصل 13 : العون المكأف بالدفع:
43	الفصل 14 : التسبقة:
43	الفصل 15 : شروط الخلاص
44	الفصل 16 : آجال الأذون بالدفع والخلاص
46	الفصل 17 : آجال التنفيذ
47	الفصل 18 : غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية
49	الفصل 19 : التغيير في حجم و طبيعة الطلبات
49	الفصل 20 : المناولة
49	الفصل 21 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز
50	الفصل 22 : اللف والنقل
51	الفصل 23 : تسليم المواد
52	الإستلام و الضمان
52	الفصل 24 الإستلام
55	فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات
55	الفصل 25 : فسخ الصفقة
56	الفصل 26 : التنظيم وتسوية النزاعات
56	الفصل 27 : المحاكم المختصة:
56	الفصل 28 : النزاهة
57	أحكام مختلفة
57	الفصل 29 : معالم تسجيل الصفقة
57	الفصل 30 : رهن الصفقة
57	الفصل 31 : تعيين المقر
58	الفصل 32 : المصادقة على الصفقة
58	الفصل 33 الاستثناءات لكراس الشروط الادارية العامة

I. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه¹:

1.1 موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في التزوّد بـ مواد مكتبيّة. ويبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات (بإعتماد المراجع) أو المواصفات الفنيّة المتعلّقة بالمواد المكتبيّة المزمع اقتناؤها.

1.2 محتوى الصفقة:

صفقة لتسديد حاجيات سنويّة: وتتكوّن الصفقة من :

□ قسط وحيد : (التنصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا)

- يجب أن يقدّم المشارك عرضا يشمل كلّ المواد أو الخدمات موضوع القسط

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضا يشمل فصلا أو أكثر من المواد والخدمات موضوع القسط

□ أقساط مختلفة²: : [يحدّدها المشتري العمومي].....(التنصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)

- يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقضى كلّ عرض لا يشمل كامل المواد والخدمات موضوع القسط.

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضا يشمل فصلا أو أكثر من مواد وخدمات موضوع القسط.
- حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى نفس المشارك ب.... [يحدّدها المشتري العمومي].

صفقة إطارية: [لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني] (تحديد المدة القصوى)

حدّد المقدار الأدنى للصفقة ب... [يحدّده المشتري العمومي] .
حدّد المقدار الأقصى للصفقة ب... [يحدّده المشتري العمومي] .
أو

¹ في صورة اعتماد الصفقة العامّة أو مركزيّة الشراء فإنّه يتعيّن تجميع شرايات المشتريين العموميين المعيّنين وضبط الكمّيّات وتوزيعها إلى أقساط وتحديد العدد الأقصى للأقساط أو الفصول الممكن إسنادها إلى نفس المشارك. كما يجب بالنسبة للصفقة العامّة تعيين مفوض وحيد عن كلّ المشتريين العموميين المعيّنين يتولّى تجميع شرايات والقيام بكافة إجراءات الصفقة العامّة. في حين تتولّى مركزيّة الشراء نظرا لإختصاصها وتجربتها في موضوع الصفقة القيام بجميع الإجراءات المتعلّقة بإبرام الصفقة العامّة وتبليغ الصفقات الخاصّة إلى المشتريين العموميين المعيّنين

² يتمّ توزيع طلب العروض إلى أقساط بالنظر إلى قدرات المنتجين الوطنيّين وأهداف التّمية المستدامة.

حدّدت الكمّيات الدّنيا للصفقة ب... [يحدّده المشتري العمومي] .
حدّدت الكمّيات القصوى للصفقة ب... [يحدّده المشتري العمومي] .
وتتكوّن الصفقة من:

✓ قسط وحيد : (التنصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا)

- يجب أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل كلّ الفصول موضوع القسط

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل فصلاً أو أكثر من الفصول موضوع القسط

✓ أقساط مختلفة³ : [يحدّدها المشتري العمومي] التنصيص على الأقساط
المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)

- يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقصى كلّ عرض لا يشمل كامل الفصول
موضوع القسط.

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل فصلاً أو أكثر من الفصول موضوع القسط.

- حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى لنفس المشارك ب.... [يحدّدها المشتري
العمومي] .

الفصل 2: شروط المشاركة⁴:

يمكن المشاركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وللمجامع الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية
والمالية الضرورية لحسن إنجاز المواد موضوع طلب العروض.

الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصفقة بواسطة:

ميزانية الدولة .

الموارد الذاتية [للمشتري العمومي...نكره...]

إتفاقية القرض أو الهبة رقم... والمبرمة بين الدولة التونسية والهيئة الدولية الممولة... [يحدّدها المشتري
العمومي] .

³ يتم توزيع طلب العروض إلى أقساط بالنظر إلى قدرات المنتجين الوطنيين وأهداف التنمية المستدامة

⁴ تمنع المشاركة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تمت إدانتهم خلال أجل [يحدّده المشتري العمومي] قضائياً من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في
مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة.

في صورة تخصيص طلب العروض أو قسط أو أكثر منه للمؤسسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، يتم التنصيص على ذلك صراحة ضمن
شروط المشاركة.

□ أطراف أخرى..... [يحددها المشتري العمومي]

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

- يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

• في حالة اعتماد الإجراءات المادية :

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين.

1.4. العرض الفني: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض الفني الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

2.4. العرض المالي: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد... متعلق ب... [موضوع طلب العروض]... لا يفتح قبل يوم... على الساعة...".

يتضمّن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ووثيقة الضمان الوقتي المنصوص عليها بالفصل عدد 11.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدده المشتري العمومي]....مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم... على الساعة... [يحددها المشتري العمومي]... ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحدّدين لقبول العروض.

• في حالة اعتماد الإجراءات على الخطّ:

في صورة اعتماد طلب العروض على الخطّ يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.ويمكن له إرسال العرضين المالي والفني على الخطّ عبر منظومة تونيبس أو بطريقة مادية كما هو مبين بالفقرة السابقة وفي هذه الحالة يعتمد العرضين الفني والمالي اللذان تمّ إرسالهما على الخطّ .

• في الحالتين:

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاّ اعتبر هذا العرض لاغيا.

كما يجب أن لا يحتوي العرض على أي إضافة أو محو أو تحميل إلا عند الضرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التأشير على الإصلاحات من طرف الشخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرر العروض ووثيقة التعهد طبقا للأمتلة المبينة بكراسات الشروط وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل....[يحدده المشتري العمومي]... ابتداء من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجال ويعتمد ختم مكتب الضبط... [يحدده المشتري العمومي]... لتحديد تاريخ وساعة الوصول.
- لا يتضمن وثيقة الضمان الوقتي.
- لم يكن مغلقا ومختوما.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا أو على الخط وباللغة

□ العربية أو (و)

□ الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه.... [يحدده المشتري العمومي]...يوما⁵ قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابيا أو على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية [يحددها المشتري العمومي] تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم عبر الصحف أو على الخط.

⁵ يجب اعتماد أجل يمكن المشاركين المحتملين من دراسة كراسات الشروط وتقديم الملاحظات والاستفسارات التي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين، إذا اقتضى الأمر ذلك، في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز [للمشتري العمومي...ذكره...] بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الإقتضاء كتابياً بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.
ويمكن للمشاركين الإجابة على طلب الإستفسار على الخط. أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدده المشتري العمومي].

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشروط:

مجاناً.

أو بمقابل.

من مقرّات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] المذكورة بالإعلان أو تحميلها عبر منظومة الشراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn بالنسبة للمشاركين المنخرطين بالمنظومة أو عبر موقع الواب التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي].

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلمها [إسم المشتري العمومي] تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة:

اللغة العربية(أو)

اللغة الفرنسية

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلّف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة:

الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان المذكورة بالملحق عدد 14 بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثم يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري وتطبيقها على الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض. يتعين على المشارك أن يبين بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات.

يجب على المشارك أن يدرج ضمن وثيقة القائمة التفصيلية للأسعار العناصر المكونة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار كما يجب أن يبين بصفة منفصلة التكلفة والأداء على القيمة المضافة وجميع الأداءات الأخرى وهامش الربح وكيفية احتسابه.

يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على المشارك أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبين شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

ويجب أن لا يترتب عن اعتماد التخفيضات المقترحة أي مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضمان الإجتماعي المضمونة قانوناً.

وتتولى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه إعتبر عند تحديد أثمانه كل التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكل المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكل المخاطر التي يتحملها.

الفصل 10 : محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة:

يحتوي الطرف الخارجي على الوثائق الإدارية التالية:

وثائق إدارية

اجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
<p>- وصل مسلّم من قبل المحاسب العمومي أو العون المؤهل لذلك.</p> <p>- إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>- في حالة الدفع نقدا: أصل وصل الخلاص الذي يثبت إيداع المبلغ نقدا لدى المحاسب العمومي بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية أو لدى العون المؤهل لذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إداريّة أو المنشآت العموميّة.</p> <p>- في حالة تقديم التزام كفيل بالتضامن : أصل الإلتزام الموجه إلى [المشتري العمومي] يحزّر وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1.</p>	<p>الضمان الوقتي في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة</p>	1 أ
<p>تاريخ وإمضاء وختم المشارك</p>	<p>تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد2.</p>	<p>بطاقة إرشادات عامّة تهتمّ المشارك</p>	2 أ
<p>إمضاء وختم مصالح وزارة الماليّة مع بيان التاريخ</p>	<p>شهادة في الوضعيّة الجبائيّة صالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض.</p>	<p>شهادة في الوضعيّة الجبائيّة في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة.</p>	3 أ
<p>إمضاء وختم مصالح الصندوق مع بيان التاريخ</p>	<p>أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل</p>	<p>شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة.</p>	4 أ
<p>تاريخ وإمضاء وختم المشارك</p>	<p>نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراجہ... أشهر[عدد يحدده المشتري العمومي].</p>	<p>السجل التجاري</p>	5 أ
<p>تاريخ وإمضاء وختم المشارك</p>	<p>تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3.</p>	<p>تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة.</p>	6 أ
<p>تاريخ وإمضاء وختم المشارك</p>	<p>تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 4.</p>	<p>تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عونا ب[ذكر الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العموميّة]</p>	7 أ

		طيلة الخمس سنوات الأخيرة في حالة إعتقاد المادّية ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسّسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق	
الإشهاد القانوني	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	شهادة تبيّن أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	8أ
تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء المجمع	وثيقة تكوين المجمع تبيّن صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كلّ عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه.	في صورة مجمع مزوّدين: - وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء - تعيين وكيل المجمع وتقديم التفويضات الضرورية	9أ
تاريخ وإمضاء وختم جميع كل عضو	مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء المجمع يعيّن بمقتضاه الوكيل.		
تاريخ وإمضاء وختم الجهة المعنية.	<ul style="list-style-type: none"> • التصريح المقدم إلى إدارة الجباية بعنوان السنة التي تسبق تلك التي تمّ خلالها تنظيم المنافسة 20xx بالنسبة للمؤسّسات النّاشطة لإثبات رقم المعاملات. • شهادة التصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 بالنسبة للمؤسّسات حديثة التكوين. • نسخة من حالة التّرسيم بالسجل التجاري بالنسبة للمؤسّسات على ملك أشخاص ماديّين. • نسخة من عقد الشركة بالنسبة للمؤسّسات على ملك أشخاص معنويّين. • تركيبة رأس المال . 	الوثائق المثبتة للمؤسّسات الصّغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.	10أ
	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6.	قائمة الأقساط المشاركون فيها	11أ

12 أ	كرّاس الشروط الإدارية الخاصة.	ختم وتأشير صاحب الصفقة على كلّ صفحة.	تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
------	-------------------------------	--------------------------------------	---

الظرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1ف	كرّاس الشروط الفنيّة الخاصة	تأشير صاحب الصفقة على كلّ صفحة.
2ف	جذاذة فنيّة لكلّ قسط	طبقاً للنموذج المصاحب لكرّاس الشروط الفنيّة الخاصة
3ف	العينيّات	على العارض تقديم عينة لكل عنصر من عناصر القسط مطابقة للمواصفات الفنيّة التعاقدية.
4ف	تصريح على الشرف بأصلية صنع المواد المسلمة	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 7
5ف	تقرير التجارب « rapport d'essais » يثبت إستجابة المواد الورقيّة موضوع الفصل عدد... أو القسط عدد... للشروط الفنيّة المطلوبة ولمواصفات التّمنية المستدامة	نسخة أصلية من تقرير التجارب مسلمة من طرف المركز الفني للتعبئة و التغليف (PACKTEC)
6ف	تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وإحترام شروط المشاركة.	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 13.
7ف	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيّتها	تاريخ وإمضاء وختم المشارك

ملاحظة :

يجب أن يكون تقرير التجارب محل الوثيقة الفنيّة ف5 مؤرخ في مدة لا تفوق السنة (06) أشهر التي تسبق التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. و يلغى كل عرض مخالف لذلك.

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشير صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	في حالة اعتماد الإجراءات المادية: وثيقة التعهد طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 8 أو 9 في حالة اعتماد الإجراءات اللامادية: توفر منظومة تونيبس نموذجاً لوثيقة تعهد.	م1 وثيقة التعهد
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقاً للنموذج المرفق بالملحق عدد 14.	م2 جدول الأسعار
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان والكميات طبقاً للنموذج المرفق بالملحق عدد 10	م3 التفصيل التقديري
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري العمومي] عند الإمكان.	م4 القائمة التفصيلية للأسعار الفردية.

تسلم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفحة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للنماذج المبينة بكراسات الشروط

الفصل 12: العيّنات:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض إيداع عينات من كل الفصول المشارك بها لدى... (مصلحة يعينها المشتري العمومي مع تحديد مكانها الجغرافي) بعد أن يتم وضعها بطرد أو علبة كرتونية وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض. و تعتبر لاغية العروض التي لا تكون مصحوبة بعينات من الفصول المشارك فيها بالنسبة لجميع الأقسام. و في صورة تلف إحدى العينات أو جميعها جزئياً أو كلياً نتيجة الأعمال التي تدخل في إطار عملية التقييم فإنه لا يحق للعارض المطالبة بتعويضها بأي شكل من الأشكال.

الفصل 13 : مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة:

□ ستون (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

□ [يحدّدها/المشتري العمومي] 6يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 14: الضمان الوقتي:

□ صفقة متكونة من قسط وحيد: حدد مبلغ الضمان الوقتي ب[يحدّده المشتري العمومي]...دينارا.

□ صفقة متكونة من أقساط مختلفة: حدد مبلغ الضمان الوقتي بالنسبة لكل قسط يحدده المشتري العمومي كما يلي⁷:

القسط الأول: مبلغ...دينارا

القسط الثاني: مبلغ...دينارا

القسط الثالث: مبلغ...دينارا

القسط (ي) : مبلغ...دينارا

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحا لمدة:

□ ستون(60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

□ [يحدّدها/المشتري العمومي] 8يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

(أ) في حالة اعتماد الإجراءات المادية:

يودع الضمان الوقتي⁹ في شكل مبلغ نقدي لدى المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو لدى العون المؤهل لذلك بالدينار التونسي .

يمكن تعويض الضمان الوقتي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يرجع الضمان الوقتي أو يوضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.

يرجع المشتري العمومي الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يوضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

(ب) في حالة اعتماد الإجراءات اللامادية:

في صورة اعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" تتولّى المؤسسة المالية الضامنة والمصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية إرسال الضمان الوقتي عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي]. ويمكن للعارض التثبت من صحّة عمليّة التحويل من مقرّه.

يوضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان الوقتي من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.

⁶ لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوما

⁷ يمكن تحديد مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية طبقا لأحكام الفصل 57 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

⁸ نفس المدة التي يحدّدها المشتري العمومي لصلوحية العروض

⁹ لا رجعة فيه ولا شرطي

يرجع [ذكر المشتري العمومي] الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدًا للالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

الفصل 15: فتح الظروف:

أ. تجتمع اللجنة القارة لفتح الظروف المحدثة بقرار من المشتري العمومي في جلسة واحدة لفتح:

□ الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفني و العرض المالي .

□ العروض الفنية و المالية التي تمّ قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط" تونيبس". وذلك في اليوم والساعة المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بحسب ترتيب الأقساط المبين بنفس الإعلان.

تكون جلسة فتح الظروف :

□ علنية.

□ غير علنية¹⁰ .

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا أو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل [يحدده المشتري العمومي] وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] حتّى لا تقصى عروضهم.

ب. حالات الإقصاء الآلي :

تقصى اللجنة القارة لفتح الظروف أليا العروض في المجالات التالية :

- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوقتي أو الوثائق المثبتة للمؤسسات الصّغرى.

الفصل 16: تقييم العروض:

1. 16: مطابقة العروض

¹⁰ نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشروط والخاصّيات الفنيّة المدرجة بكرّاس الشّروط أو الّذي يتضمّن تحقّقات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي

2.16: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

1.2.16 تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التنبّث, بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي, من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات التفصيل التّقديري وبيانات وثيقة التعهد, فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها, وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة, وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصّفقة.

ولا يحق للعارض تقديم أيّ اعتراض في العرض.

ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعديًا وذلك بالنسبة لكل قسط أو فصل على حدة.

2.2.16 تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التنبّث في مطابقة العرض الفنيّ المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنًا على أساس:

الجاذبة الفنيّة المتضمّنة للمواصفات الفنيّة الدنيا المطلوبة بكرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة. ويتعيّن على المشارك تعميمها بكلّ دقّة.

مطابقة العينة المرفقة للعرض.

نتائج تقرير التجارب بالنسبة للقسط عدد..... أو للفصول عدد.....المتعلّقة بالمواد الورقيّة طبقا للشروط الفنيّة المطلوبة و المبينة بالجدول التالي مع إحترام تاريخ إجراء التجارب المذكور بالفصل عدد 11.

ع/ر	القسط أو الفصل	الشروط الفنيّة المطلوبة		
		البياض (%)	الوزن (gr/m ²)	المقاسات (cm)
01
02
ي

تصريح على الشرف بأصلية صنع المواد المسلّمة طبقا لما جاء به الفصل عدد 11.

معيار أو معايير [يحدّدها المشتري العمومي من ضمن المعايير التي جاء بها الفصل 64 من الأمر

المنظم للصفقات العمومية].

وتقترح إسناد الصفقة في صورة مطابقة عرضه للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة والشروط المنصوص عليها أعلاه.

وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للشروط أعلاه وللخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

إسناد الصفقة:

تتكون الصفقة من :

❖ **قسط وحيد :**

✓ تسند الصفقة بالنسبة للقسط بجميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض:

✓ تسند الصفقة بالنسبة لجميع الفصول المكونة للقسط للعرض الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

□ يمكن للعارض الفوز بجميع الفصول

□ لا يمكن للعارض الفوز بأكثر من من عدد [يحدده المشتري العمومي] فصل

وبناء عليه يتم إسناد الفصول موضوع المنافسة على أساس المقارنة الأفضل للمشتري العمومي (la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب الصفقة.

ملاحظة:

بعد إسناد الفصول إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد الفصول المتبقية للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وباعتبار سقف (le nombre maximum d'articles à attribuer à un seul candidat)الإسناد المعتمد

❖ **أقساط مختلفة :**

1. في حالة إمكانية حصول العارض على قسط أو عدة أقساط بجميع فصوله :

تسند الصفقة بالنسبة لكل قسط باعتبار جميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

□ يمكن للعارض الفوز بجميع الأقساط

□ لا يمكن للعارض الفوز بأكثر من عدد [يحدده المشتري العمومي] قسط

وبناء عليه يتم إسناد الأقساط موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي (la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب الصفقة .

ملاحظة:

بعد إسناد الأقساط إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد الأقساط المتبقية للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وباعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum de lots à attribuer à un seul candidat)

2 . في حالة عدم إمكانية إسناد جميع الفصول المكونة لكل قسط إلى عارض و حيد:

تسند الصفقة لكل فصل طبقا لما تنصّ عليه الصفقة للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

□ يمكن للعارض الفوز بجميع الفصول المكونة لكل قسط

□ لا يمكن للعارض الفوز بأكثر من عدد فصل من كلّ قسط [يحدده المشتري العمومي]

وبناء عليه يتم إسناد الفصول موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي (la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public) المقترح من طرف صاحب الصفقة وباعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum d'articles à attribuer à un seul candidat)

ملاحظة:

بعد إسناد الفصول إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد بقية فصول القسط للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وباعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum d'articles par lot à attribuer à un seul candidat)

الفصل 17: الحلول البديلة:

□ يمكن للمشارك تقديم حلّ أو حلول بديلة تتضمن خاصيّات فنيّة مختلفة عن الحلّ الأساسي على أن يقدّم عرضاً مطابقاً للحلّ الأساسي وأن لا يدخل الحلّ البديل تغييرات جوهرية على الحاجيات. ويجب أن يشمل الحلّ البديل كلّ البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون مدعماً بكلّ الوثائق المفيدة.

□ لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 18 : صحّة العروض:

□ في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية. يجب أن يؤشّر العارض أو المفوض في حالة مجمع على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل عدد 11 بالحبر وأن يمضي ويختّم آخر صفحة. ويعدّ المشارك نظيراً من العرض الأصلي وعدد... [يحدّده المشتري العمومي] ... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تلحق بوثيقة التعهّد حسب النموذج المعتمد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة. وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. وتختّم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة. ويجب على المشارك ختم العرض الأصلي وجميع النسخ.

□ في حالة اعتماد الإجراءات اللاماديّة:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية وترسل إلى [ذكر المشتري العمومي] على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتمّ توقيعه إلكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيّاً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحده وذلك في الأجل المحدّدة لقبول العروض.

الفصل 19: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

- يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره في العنوان المبين بوثيقة التعهّد كتابياً أو على الخطّ. ويتحتّم عليه في غضون... [عدد يحدّده المشتري العمومي] أيام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة:
- وإيداعه لدى [ذكر المشتري العمومي] خلال ال... [يحدّده المشتري العمومي].... يوماً الموالية للإعلام.
- أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ تونيبس بعد إمضائه إلكترونياً وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

- على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها¹¹ من قبل.... [ذكر المشتري العمومي]....., يتمّ تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة ماديّة مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من نيوبه أو لا ماديّة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا التسليم.
- يتعيّن على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوماً الموالية للتبليغ أو إرساله من طرف المؤسسة الماليّة الضامنة على الخطّ عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخط عبر رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي].
- يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضروريّة لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسليم إذن المصلحة ببداية الإنجاز.

¹¹ لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف.... [المشتري العمومي].... [أبمروور خمسة [5] أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصادر عن المشتري العمومي في صورة تظلم المشارك المعني سواء كان هذا القرار بالرفض الصريح أو بالرفض الضمني وفقاً للفصل 180 من الأمر المنظم للصنّفقات العموميّة.

قائمة الملاحق

ملحق عدد 1

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقتي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفقتنا
(2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه بتاريخ..... من طرف (7)

..... والمتعلق ب..... حدد مبلغ الضمان الوقتي ب.....

دينار (بالأحرف), وب..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم _ نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مديناً به بعنوان (6).....

عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة..... يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

عدد أعوان التأطير الفني¹² :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة : في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

¹² يتم اعتماد الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة "مؤهل تقني فني" (BTP)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل)
.....المسمى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفي بعدم قيامي وأتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

.....حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى المشتري العمومي

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
ممثلاً شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي "العارض".
أصرّح على شرفي :

بأنني وبأن صاحب المؤسسة أو المسير أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق 30% أو وكيل بيع المصنّع لم تكن أعواناً عموميين لدى المشتري العمومي لم تمض عن انقطاعهم عن العمل مدة خمس سنوات على الأقل¹³.

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة تجمع المزدودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

¹³ باستثناء أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق وفقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

قائمة في الأقسام (أو الفصول) المشارك فيها

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرّح أني أشرك في الأقسام التالية :

1. القسم (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....
2. القسم (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....
3. القسم (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....
4. القسم (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....
5. القسم (أو الفصل) عدد المتعلق ب.....

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بأصلية المواد المسلمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).....
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بأن المواد المسلمة بالنسبة لفصول :

القسط عدد... : (ذكر مكونات القسط)

القسط عدد... : (ذكر مكونات القسط)

القسط عدد... : (ذكر مكونات القسط)

أصلية ومطابقة للمقتضيات الفنية التعاقدية.

وأتعهد بمقتضى هذا التصريح بتحمل جميع مصاريف الإختبارات أو التحاليل في صورة ثبوت عدم مطابقتها.

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

وثيقة التّعهد¹⁴
(القسط عدد 15 ...)

طلب عروض عدد.....

- إني الممضي (الاسم واللقب والخطة)¹⁶.....
- المتصرّف باسم ولحساب :
- المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد :
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹⁷ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بالتزود بمواد مكتبيّة... (يحددها المشتري العمومي)... :

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار
4. التفصيل التقديري

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد المزمع تسليمها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

14 في صورة اعتماد صيغة المشاركة حسب الفصول فإنه يتم تقديم وثيقة تعهد وحيدة تغطي كامل الفصول المشارك فيها.

15 في صورة اعتماد صيغة التسيط.

16 في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

17 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

.....
- مبلغ الصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....
ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري

- 1) قبول الطبيعة لأثمان الصفقة¹⁸.
- 2) تسليم المواد موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... من تاريخ (يحددها المشتري العمومي)¹⁹ ... وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
- 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
- 5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :تحت عدد :(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

¹⁸ التقيد بما تم التنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (13) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

¹⁹ تبليغ الصفقة أو إصدار إذن تبليغ بطاقة الطلب المعنية.

وثيقة التّعهد²⁰

صفحة إطارية

(القسط عدد ...²¹)

طلب عروض عدد.....

- إني الممضي (الاسم واللقب والخطة)²².....
- المتصرّف باسم وحساب :
- المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد :
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها²³ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بالتزود بمواد مكتبيّة... (يحددها المشتري العمومي)... :

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار
4. التفصيل التقديري
5. القائمة التفصيلية للأسعار
6.(يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الطلبات المزمع تسليمها.
1) أتعهد وألتزم بما يلي:

- المبلغ السنوي الأقصى و قدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- المبلغ السنوي الأدنى و قدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

وفيما يلي التوزيع النوعي للمبلغين المذكورين:

²⁰ في صورة اعتماد صيغة المشاركة حسب الفصول فإنه يتم تقديم وثيقة تعهد وحيدة تغطي كامل الفصول المشارك فيها

²¹ في صورة اعتماد صيغة التفسير

²² في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع

²³ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

□ المبلغ الأقصى السنوي للصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... باعتبار المبلغ الأقصى للصفقة.
- المبلغ الأقصى السنوي للصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

□ المبلغ الأدنى السنوي للصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... باعتبار المبلغ الأدنى للصفقة.
- المبلغ الأدنى السنوي للصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... وتتأتى هذه المبالغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدره ضمن التفصيل التقديري.

(2) قبول الطبيعة لأثمان الصفقة²⁴.

(3) تسليم المواد موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما من تاريخ ... (يحددها المشتري العمومي) ...²⁵ وفقا لما تنص عليه كراسات الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة الية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح ب (البنك أو البريد) : تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة : " صالح للمشاركة في طلب العروض")

²⁴ التقيد بما تم التنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (13) من كراس الشروط الإدارية الخاصة
²⁵ تبليغ الصفقة أو إصدار إذن تبليغ بطاقة الطلب المعنية.

نموذج التفصيل التقديري

العدد	الفصل	الوحدة	الكمية ²⁶	التمن الفردي		التمن الجملي	
				دون اعتبار أق م	باعتبار أق م	دون اعتبار أق م	باعتبار أق م
.1							
.2							
.3							
.4							
.5							
.6							
.7							
.8							
.9							
.10							
.11							
.12							
.13							
.14							
.15							
.16							
.17							
.18							
.19							
.20							
				الجملة			

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان النهائي
(صفقة لا تنص على أجل ضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفقتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه

- عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن

(3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه. ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)

والقاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8)

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مديناً به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة.

وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ في.....

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

بعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)

عملا بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه -
عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا تكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد
المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية (7)
المتعلق بـ
حدد مبلغ التسبقة دينارا (بالأحرف)، و ديناراً (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقاً للفصل (يحدده المشتري العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر بـ في.....
(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....

ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
.....المسمى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحّة المعطيات المدرجة في العرض وبإحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائياً خلال الأجل المحدّد بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الإجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 13

أنموذج لوثيقة جدول الأسعار الفردية

العدد	الفصل	التمن بلسان القلم (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)	التمن بالأرقام (باعتبار الأداء على القيمة المضافة)
1.			

.II الشروط الإداريَّة الخاصَّة

أحكام عامَّة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

- (المشتري العمومي)
ممثّل في شخص السيّد (الإسم والصفة)

من جهة

و السيّد (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع

المتضامن

شركاء

المتكوّن من :

- السيّد (الإسم والصفة)
ممثّل عن (اسم المؤسسة، رئيس المجمع)

- و السيّد (الإسم والصفة)
ممثّل عن (اسم المؤسسة، العضو الثاني)

- و السيّد (الإسم والصفة)
ممثّل عن (اسم المؤسسة، العضو الثالث)

وعيّن المجمع مفوضاً (ذكر اسم المفوض).

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة:

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاماً إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد3.

الفصل 3 : موضوع طلب العروض ومحتواه²⁷:

¹ في صورة اعتماد الصفقة العامة أو مركزية الشراء فإنه يتعيّن تجميع شرايات المشتريين العموميين المعيّنين وضبط الكمّيات وتوزيعها إلى أقساط وتحديد العدد الأقصى للأقساط أو الفصول الممكن إسنادها إلى نفس المشارك. كما يجب بالنسبة للصفقة العامة تعيين مفوض وحيد عن كلّ المشتريين العموميين المعيّنين يتولّى تجميع شرايات والقيام بكافة إجراءات الصفقة العامة. في حين تتولى مركزية الشراء نظراً لإختصاصها وتجربتها في موضوع الصفقة القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العامة وتبليغ الصفقات الخاصّة إلى المشتريين العموميين المعيّنين.

يتمثل موضوع طلب العروض في التزود بمواد مكتبيّة.

ويبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات (بإعتماد المراجع) أو المواصفات الفنيّة المتعلّقة بالمواد المكتبيّة المزمع اقتنائها.

الفصل 4 : المواصفات:

يجب أن تكون المواد المكتبيّة موضوع الصّفقة مطابقة:

□ للمواصفات الوطنيّة.

□ لوثائق مرجعيّة أخرى معادلة [يحدّدها المشتري العمومي]

□ للمواصفات.... [يحدّدها المشتري العمومي]

الفصل 5: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي²⁸:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1- وثيقة التعهد ،

2 - كراس الشروط الإدارية الخاصّة ،

3 - كراس الشروط الفنيّة الخاصّة،

4-مختلف الوثائق الأخرى: [يحدّدها المشتري العمومي]²⁹..... ،

5 - جدول الأسعار ،

6- التفصيل التقديري،

7 - القائمة التفصيلية للأسعار ،

8 - كراس الشروط الفنيّة العامّة ،

9- كراس الشروط الإدارية العامّة المطبق على صفقات التزود بمواد عادية وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفاً وحيداً.

²⁸ ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك

²⁹ إذا تمّ التنصيص على الصيغة التعاقدية لهذه الوثائق

الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة،

يسلم: [إسم المشتري العمومي] مجاناً ومقابل وصل سبع نظائر مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة التعهد وبقية الوثائق المكوّنة للصفقة المنصوص عليها بالفصل عدد 5 بإستثناء كراس الشروط الإدارية العامّة وكراس الشروط الفنية العامّة .

يسلم [إسم المشتري العمومي] لصاحب الصفقة النظائر الإضافية التي يطالبون بها³⁰:

مقابل مبلغ قدره..... [يحدده المشتري العمومي]

مجاناً

الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجباي التونسي .

³⁰ يمكن أن تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

الضمانات

الفصل 9: الضمان النهائي:

□ يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي³¹ نقدا لدى المحاسب العمومي³² المكلف بالدفع أو لدى العون المؤهل لذلك³³ مقابل وصل إيداع بنسبة [نسبة يحددها المشتري العمومي] من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق³⁴ وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

□ يعفى صاحب الصفقة من تقديم الضمان النهائي.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 11 من كراس شروط المنافسة ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية أو يرسل في صورة إعتقاد إجراءات لا مادية عن طريق منظومة تونيبس من طرف المؤسسة الضامنة على الخط عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي]. ويمكن للعارض التثبت من صحة عملية التحويل من مقره.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل [ذكر المشتري العمومي]، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

31 لا رجعة فيه ولا شرطي

32 بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

33 بالنسبة للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية.

34 لا يمكن ان يفوق مبلغ الضمان النهائي(3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون ان تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

النظام المالي

الفصل 10 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة .

الفصل 11: طبيعة الأثمان:

□ الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما وفقا للقاعدة التالية.....
[ينصّ [ذكر المشتري العمومي] صلب كراس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه].
يجب على العارض تقديم مطلب للمشتري العمومي [في أجل ينصّ [ذكر المشتري العمومي] صلب كراس الشروط]. يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ إنطلاق احتساب الفترة المعنية بالتحيين : تنطلق الفترة المعنية بالتحيين ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لإنقضاء مدة 120 يوما من تاريخ تقديم العروض.

□ الأثمان موضوع الصفقة قابلة للمراجعة :

طبقا للشروط التالية [ينصّ المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها].

الفصل 12 : طرق الخلاص:

يتمّ خلاص المواد المسلمة عن طريق:

□ تحويل مصرفي

□ تحويل بريدي

□ أشكال أخرى [يحددها المشتري العمومي] 35

من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصّفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهّد.

الفصل 13 : العون المكلف بالدفع:

يتولّى عمليّة الدّفْع:

□ المحاسب العمومي 36

□ العون المؤهل لذلك 37

الفصل 14 : التسبقة:

تسند تسبقة بـ..... [نسبة يحددها المشتري العمومي] من مبلغ الصّفقة 38 بالدّينار التّونسي.

يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصّفقة 39 ويتولى [نكر إسم المشتري العمومي] رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

و يقدم صاحب الصّفقة، قبل إسناده التّسبقة إلّتزاما كفيلا بالتضامن طبقا للتراتب الجاري بها العمل في الصّفقات العموميّة. ويحرّر التّزام الكفيل بالتضامن طبقا للنموذج المحدّد بقرار من الوزير المكلف بالماليّة والمدرج بالملحق عدد 12 من كراس الشروط.

الفصل 15 : شروط الخلاص

1.15 - تقديم الفاتورة أو المذكرة:

يتمّ خلاص صاحب الصّفقة بناء على موافاة [نكر إسم المشتري العمومي] بفاتورة أو مذكرة للمواد التي تمّ تسليمها وذلك في خمسة (5) نظائر على النحو التالي:

(أ) في حالة تسليم المواد في طلبيّة واحدة:

يتمّ دفع كامل مبلغ الطلبيّة من قبل [نكر المشتري العمومي] عند التّصريح بالإستلام التّنهائي للطلبيّة .

35 أشكال أخرى : شيك. حوالة

36 بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة.

37 بالنسبة للمنشآت العموميّة والمؤسسات العموميّة التي تكتسي صبغة إداريّة.

38 * 10% عشرة بالمائة عموما .

* في صورة إبرام صّفقة إطارية يتمّ إسناد نفس نسبة التسبقة بعنوان كلّ سنة على حدة.

* 20 % عشرون بالمائة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمؤسسات المتوسطة من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج انجازها خلال ال 12 شهرا الأولى عندما تنصّ الصّفقة على أجل يتجاوز السنة.

39 ما لم تنصّ كراسات الشروط على خلاف ذلك

ب) في حالة تسليم المواد:

في آجال جزئية [يحددها المشتري العمومي].

دفع المبلغ المرادف للكمية التي تم تسليمها عند التصريح بالإستلام النهائي للطلبية الجزئية.

□ في أقساط [يحددها وأهميتها المشتري العمومي] دفع كامل مبلغ القسط المعني من قبل [نكر المشتري العمومي] عند صحة التصريح بالإستلام النهائي.

ويتحتم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك خاصة وصل الطلب وبطاقة التسليم والتسعيرات والأسعار المطبقة⁴⁰ وشهادة تسلمها مصالح الجباية عملاً بالفصل 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تنص على أن المزود قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بالدفع أو الإدلاء عند الإقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة إستخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخذة بذمته في تاريخ الإذن بالدفع وذلك للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

2.15 - قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى [نكر المشتري العمومي] قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء ليبين التسيقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد [نكر المشتري العمومي] مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوماً(15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولاً للمبلغ.

الفصل 16 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

□ يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوماً على أقصى تقدير من تاريخ تلقى الأمر بالصرف

⁴⁰ يمكن للمشتري العمومي إضافة جميع الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بعملية الخلاص.

□ يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط .

يتّم تحرير الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف [بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية] في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتّم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوماً على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف .

وفي خلاف ذلك، فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوباً بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائض التأخير على أساس [التنصيص على قاعدة إحتساب فوائض التأخير].

تنفيذ الصفقة

الفصل 17 : آجال التنفيذ

1.17 – مدة صلوحية الصفقة:

□ صفقة لتسديد حاجيات سنوية:

حدّدت مدة صلوحية الصفقة بسنة واحدة

□ صفقة إطائية :

حدّدت مدة صلوحية الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد الضمني على أن لا تتجاوز مدتها الجمالية ثلاث سنوات⁴¹.

2.17 -ضبط آجال التنفيذ:

يجب على صاحب الصفقة أن يسلم المواد موضوع الصفقة في الاجال المذكورة فيما بعد ابتداءا من إحدى تواريخ بداية التنفيذ المذكورة بالفقرة 3.17. ويجب على صاحب الصفقة الإلتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميات أو بالأقساط والمواسفات التعاقدية.

أ) في حالة تسليم المواد في طلبية واحدة:

حدّدت مدة تنفيذ الصفقة باليوم أو بالشهر [مدة يحددها المشتري العمومي] .

ب) في حالة تسليم المواد:

✓ في آجال جزئية:

اجل جزئي عدد 1: حدّدت مدة تنفيذ الصفقة بالشهر أو باليوم [مدة يحددها المشتري العمومي]

اجل جزئي عدد 2: حدّدت مدة تنفيذ الصفقة بالشهر أو باليوم [مدة يحددها المشتري العمومي]

اجل جزئي عدد: حدّدت مدة تنفيذ الصفقة بالشهر أو باليوم [مدة يحددها المشتري العمومي]

✓ على أقساط أو فصول [يحدّد عددهم وأهمّيتهم المشتري العمومي]:

قسط عدد 1: حدّدت مدة تنفيذ الصفقة بالشهر أو باليوم [مدة يحددها المشتري العمومي]

قسط عدد 2: حدّدت مدة تنفيذ الصفقة بالشهر أو باليوم [مدة يحددها المشتري العمومي]

⁴¹ وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية

قسط عدد ...: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها المشتري العمومي]
فصل عدد 1: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها المشتري العمومي]
فصل عدد 2: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها المشتري العمومي]
فصل عدد: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها المشتري العمومي]

3.17 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصّفقة بداية من:

❖ بالنسبة للصفقات لتسديد حاجيات سنويّة:

□ تاريخ تبليغ الصّفقة لصاحبها⁴².

❖ بالنسبة للصفقات الإطارية، يسري أجل التنفيذ بداية من تاريخ:

□ تبليغ بطاقة الطلب المعنية.

4.17 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن [تكر المشتري العمومي] الترخيص لصاحب الصّفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصّفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصّفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

5.17 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصّفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصّفقة أن يعلم [تكر المشتري العمومي] برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصّفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصّفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 18 : غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت الماليّة

1.18 غرامات التأخير:

⁴² في صورة اللجوء إلى صيغة الصّفقة العامة يتم اعتماد تاريخ تبليغ الصّفقة الخاصة

□ في صورة حصول تأخير في تسليم المواد يكون المزود عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1) / 1000⁴³ من:

□ مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة

□ مبلغ القسط أو الفصل دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.

عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة ... % من مبلغ الحساب النهائي للصفقة⁴⁴.
وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق [تحديد المشتري العمومي] في فسخ الصفقة.

2.18 العقوبات المالية:

□ في صورة عدم إحترام:

- الإلتزامات التعاقدية المتعلقة خاصة بتخصيص الإمكانيات البشرية أو المادية اللازمة لتنفيذ الصفقة أو لعدم إحترامه للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال حماية المحيط⁴⁵،

- المواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة أو بشروط المشاركة المضمنة بالفصل عدد 4 من شروط المنافسة،

يكون المزود عرضة لعقوبة بمبلغ..... [مبلغ يحدده المشتري العمومي] في اليوم ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى. ويتم بالنسبة لمبلغ العقوبة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

ويتم معاينة المخالفات المرتكبة في إطار زيارة أماكن العمل أو المخازن التابعة للمزودين للتحقق من مدى إحترام الشروط التعاقدية الأنفة الذكر:

□ في عدد.... [وتيرة] يحددها [ذكر المشتري العمومي]

□ بدون تحديد الوتيرة.

يمكن ان تنص كراس الشروط على نسبة مخالفة⁴³

⁴⁴ لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

⁴⁵ يمكن إضافة إخلالات أخرى بالالتزامات التعاقدية

3.18 المكافأة المالية:

- تسند لصاحب الصفقة مكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدى [ينصّ المشتري العمومي صلب كراس الشروط على أسس احتسابها].
- لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدى.

الفصل 19 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات⁴⁶

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة..... [نسبة يحددها المشتري العمومي] من المبلغ الأصلي للصفقة⁴⁷. في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجل المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 20 : المناولة⁴⁸

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الفصل 21 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليين:

- التأخير الذي يتجاوز [فترة يحددها المشتري العمومي] والراجع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] يحول دون مواصلة تنفيذ الصفقة لأسباب تتعلق بعدم توفر الاعتمادات اللازمة أو الوثائق الإدارية المحمولة على المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي]⁴⁹.

⁴⁶ بالنسبة لصفقة لتسديد حاجيات سنوية

⁴⁷ في غياب التخصيص عن نسبة مائوية مخالفة بكراسات الشروط، تكون هذه النسبة في حدود 20 % من مبلغ الصفقة

⁴⁸ لا يمكن اعتماد صيغة المناولة بالنسبة لصفقات التزود بمواد مكتنية وفقا للفصل 88 من الأمر المنظم للصفقات العمومية

⁴⁹ يمكن إضافة أسباب أخرى على أن يكون التأخير راجعا للمشتري العمومي

- التغييرات الهامة التي يتم إدخالها أثناء الإنجاز. [تحديد أهمية التغييرات والطبيعة وكيفية إحتسابها]

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] خلال[فترة يحددها المشتري العمومي] من تاريخ معاينة التأخير الراجع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] أو التغييرات الهامة يبين فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتولى المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

الفصل 22 : اللف والنقل

1.22 اللف

□ يبقى اللف ملكا للمشتري العمومي.

□ يبقى اللف ملكا لصاحب الصفقة.

يضمن صاحب الصفقة لف المواد بطريقة تجعله يتجنب التلف والأضرار بداية من خروجها من محلّته أو من المخازن إلى غاية وجهتها النهائية. يجب أن يكون اللف ملائما ليحمل كل ظروف الترسيف والنقل إلى حين تسلّم المواد من قبل [ذكر المشتري العمومي].

2.22 النقل

□ تحمّل مصاريف النقل من [نكر المكان] إلى غاية [نكر المكان المقصود] على كاهل صاحب الصفقة وكذلك المخاطر المتعلقة به إلى غاية المكان المقصود ويبقى صاحب الصفقة مسؤولا على عمليات اللف والتسويق والشحن.

□ تحمّل مصاريف النقل من [نكر المكان] إلى غاية [نكر المكان المقصود] على كاهل [نكر المشتري العمومي] وكذلك المخاطر المتعلقة به إلى غاية المكان المقصود على أن يبقى صاحب الصفقة مسؤولا على عمليات اللف والتسويق والشحن.

و يجب على صاحب الصفقة في هذه الحالة أن يلتجأ إلى أساليب النقل التي يتم الإختيار عليها باتفاق مع [نكر المشتري العمومي] ويتعين عند الإقتضاء أن يطلب من هذا الأخير في الوقت المناسب إذن إداري للنقل بحسب الضرورة. في حالة عدم وجود إذن إداري للنقل أو عند التأخير في تقديم هذا الطلب أو عند اختيار طريقة نقل غير موافق عليها من قبل [نكر المشتري العمومي]، تحمل على كاهل صاحب الصفقة مصاريف النقل الإضافية.

الفصل 23 : تسليم المواد

تسلّم المواد من قبل صاحب الصفقة إلى [ذكر عناوين أماكن التسليم التابعة للمشتري العمومي] بحضور عون يعينه [ذكر المشتري العمومي] مصحوبة ببطاقة تسليم [ذكر عدد النسخ] وتتضمن هذه البطاقة بالخصوص ما يلي:

-تاريخ الإرسال،

-مرجع الطلب أو الصفقة ،

-هوية صاحب الصفقة،

-التعريف بالمواد المسلمة.

ويتعيّن أن يكون صاحب الصفقة أو من ينوبه حاضرا عند تسليم المواد. وفي صورة غيابه, لا يحقّ له الإعتراض على كميّة أو نوعيّة المواد المرفوضة.

- يحزّر [ذكر المشتري العمومي] وصل لصاحب الصفقة أو يمضي نسخة من بطاقة التسليم مع ختمها وتحميلها التاريخ والساعة لإثبات التسليم.

يتمّ التسليم خلال أيام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تسليم المواد تتمّ الموافقة عليه مسبقا من قبل

[ذكر المشتري العمومي].

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر [ذكر المشتري العمومي] بتاريخ وساعة التسليم قبل (مدّة) [يحددها المشتري العمومي].

ويتحتّم على صاحب الصفقة :

- الإلتزام طيلة المدّة المحدّدة للصفقة بتوفير الكمّيّات المطلوبة والتّعاقدية وذلك في أفضل الأجال وحسب قواعد المهنة أو ما تملّيه العادة.

- الحرص على أن تكون المواد المسلمة في إطار تنفيذ الصفقة مطابقة كليّا من حيث النّوع والجودة للمواصفات الفنيّة المذكورة بكرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّة وللمعايير والمواصفات التّونسيّة خاصّة منها ما يتعلّق بالجودة. وعندما يخلّ المزوّد بالتزاماته يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] إتخاذ قرار بفسخ الصفقة فضلا عن الإجراءات الزجرية.

الإستلام و الضمان

الفصل 24 الإستلام

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر [ذكر المشتري العمومي] بتاريخ وساعة التسليم [الجزئي أو الكلي للمواد] قبل (مدة) [يحددها المشتري العمومي] .

1.24 الإستلام الكمي

يتولى [ذكر المشتري العمومي] القيام بأعمال الإستلام الكمي ل [المواد] المسلمة في إطار الصفقة وذلك بحضور صاحب الصفقة أو ما يمثله.

ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم المواد توفير كل الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط : والتي يلتزم بتوفيرها خلال مرحلة تقديم العروض.

ويمضي صاحب الصفقة أو ما يمثله والشخص المسؤول عن الإستلام على محضر الإستلام الكمي ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتم التصريح بالإستلام الكمي للمواد إلا بتوفير جميع الوثائق المذكورة أعلاه من طرف صاحب الصفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التسليم ساري المفعول وفي صورة عدم إحترامه يتم تطبيق غرامات التأخير ويمكن عند الإقتضاء اللجوء إلى فسخ الصفقة على حساب صاحبها.

2.24 الإستلام النوعي

يتم التصريح بالإستلام النوعي للمواد التي تم تسليمها بعد معاينتها من قبل لجنة فنية مختصة قصد التثبت من مطابقتها للخاصيات الفنية المطلوبة. ويتم إجراء المعاينة في أجل أقصاه... يوما [يحدده المشتري العمومي].

تتم دعوة صاحب الصفقة لحضور عمليات المعاينة في أجل أدناه..... يوما [يحدده المشتري العمومي] قبل التاريخ المحدد للمعاينة. ويمضي صاحب الصفقة أو من يمثله من جهة وأعضاء اللجنة الفنية المذكورة أعلاه من جهة أخرى على محضر الإستلام النوعي والذي يعتبر وثيقة الإستلام النهائي.

ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من محضر الإستلام.

تحمل على [ذكر المشتري العمومي] مصاريف المعاينة المنجزة في محلاته وتحمل على صاحب الصفقة مصاريف المعاينة بالنسبة للعمليات الأخرى.

وتحمل مصاريف المعاينة أو التجربة التي لم يقع التنصيب عليها في الصفقة أو حسب ما تمليه العادة على كاهل الطرف الذي يطالب بتنفيذها.

3.24 : البت بعد الإستلام

✓ الكمي:

إذا كانت الكمية المسلمة غير مطابقة للمقتضيات المنصوص عليها بالصفحة أو الطلب يمكن [ذكر المشتري العمومي] أن يوجه تنبيهها لصاحبها في أجل..... [يحدده المشتري العمومي] من تاريخ الإستلام:

- إمّا لإسترجاع المواد الزائدة

- إمّا لإستكمال التسليم

ويمكن له أيضا إستلام المواد على حالها.

✓ النوعي:

عند الإنتهاء من عمليات الإستلام مقارنة بالعينة إن وجدت، يمكن [ذكر المشتري العمومي] أن يتخذ قرارا صريحا:

- بالإستلام / أو الإستلام مع التحقّظ مع تخفيض في الثمن أو عدمه حالا أو في أجل أقصاه [يحدده المشتري العمومي]

- أو التأجيل إذا ما تبين ل[ذكر المشتري العمومي] أنّ بعض المواد يمكن إستلامها بإدخال تحسينات عليها. عندئذ يصرح بتأجيل الإستلام ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل [يحدده المشتري العمومي] بعد إجراء التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل [يحدده المشتري العمومي]. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن الإستلام المواد بتخفيض ثمنها أو بعدمه أو التعديل أو الرفض.

إذا اعتبر [ذكر المشتري العمومي] أن بعض المواد لا يمكن إستلامها على حالها حتى وإن تم التخفيض في ثمنها، يمكن له الإعلان عن رفضه جزئيا أو كليا.

كما يمكن ل[ذكر المشتري العمومي] القيام بالإختبارات على المواد المسلمة وذلك بالمخابر المتعاقد معها ولا يمكن التصريح بالإستلام الوقتي إلا بشرط إجراء هذه الإختبارات بنجاح.

وفي حالة ثبوت عدم صلوحية العينة، يتّخذ [ذكر المشتري العمومي] الإجراءات اللازمة في الغرض حسب درجة المخالفة.

وفي حالة عدم تزويد [ذكر المشتري العمومي] في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف العون التابع ل[ذكر المشتري العمومي] كليا أو جزئيا في الأجل المنصوص عليها أعلاه أو في حالة عدم صلوحية العينة على اثر الاختبارات يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] تكليف مزود آخر بتسليم المواد.

وتحمّل النَّفقات الإضافيّة النَّاتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات [ذكر المشتري العمومي] في الأجل فضلا عن تحمّله لغرامات التّأخير إلى حين تسلم المواد المعوّضة.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ النَّفقات الإضافيّة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضدّه إن كانت المبالغ أو الضّمانات غير كافية.

4.24 : الإستلام النهائي:

□ يتمّ التّصريح بالإستلام النهائي للمواد عند تاريخ التّصريح بصحّة الإستلام الكمي والنوعي للمواد.

□ يتمّ التّصريح بالإستلام النهائي للمواد في أجل أقصاه..... [يحدّده المشتري العمومي] ابتداء من تاريخ الإستلام الكمي والنوعي للمواد .

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 25 : فسخ الصفقة

يمكن ل[ذكر المشتري العمومي] فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقا لمقتضيات الفصول 24 و25 و26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والذائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار [ذكر المشتري العمومي] يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 26 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبّق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 27 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكماً و ترابياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 : النزاهة

1.28- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعيّن على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهّد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ والارتشاء.

2.28- تعتبر باطلة كل صفقة تمّ الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تمّ خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.28 - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيباً بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض

أحكام مختلفة

الفصل 29 : معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.⁵⁰

الفصل 30 : رهن الصفقة

□ هذه الصفقة غير قابلة للرهن

□ تخضع هذه الصفقة إلى نظام الرهن طبقاً للتراتب الجاري بها العمل ويكلف العون بتقديم البيانات الخاصة بالرهن:

- المحاسب العمومي المكلف بالدفع [يتم ذكره]⁵¹

- العون المكلف بمتابعة الملف [يتم ذكره]⁵²

الفصل 31: تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين [ذكر المشتري العمومي] وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ [ذكر المشتري العمومي, العنوان بالكامل, الترقيم البريدي]

✓ [ذكر صاحب الصفقة, الإسم الإجتماعي, العنوان بالكامل, الترقيم البريدي]

أو عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس www.tuneps.tn

⁵⁰ بالنسبة لصفقات المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية يتعين مراعاة ما جاء به الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2015

⁵¹ بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

⁵² بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية

الفصل 32 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلا بعد:

- ❑ إمضائها من قبل أمر الصرف بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر⁵³.
- ❑ إمضائها من قبل المدير العام بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر⁵⁴.
- ❑ إمضائها من قبل رئيس المدير العام للمنشأة العموميّة بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة المنشأة⁵⁵.

الفصل 33 : الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامّة

- تدرج الاستثناءات التالية لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامّة المطبق على الصفقات العموميّة الخاصة بالتزوّد بمواد عاديّة و خدمات . [يتّم بيانها]

53 بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة

54 بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة

55 بالنسبة للمنشآت العمومية

تونس في.....

حرّ ب.....

التاريخ.....

(يكتب العارض بخط اليد)

إطلعت عليه مع الموافقة

مقترح من طرف المسؤول عن [ذكر الإدارة]

العارض

الاسم واللقب

تونس في.....

الممثل القانوني ل[ذكر المشتري العمومي] أو من ينوبه بتفويض

الإسم واللقب